دلالة الألفاظ بين اللّغة والعُرف والشرع في أصول الفقه عند الشيخ الطوسي

حياة عطية كاظم
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الاساسية

الاستاذ الدكتور حيدر كريم الجمالي
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الاساسية

The significance of the words between language, custom and law on the principles of jurisprudence according to Sheikh al-Tusi

Hayat Attia Kazem
University of Kufa – College of Basic Education

Prof. Dr. Haider Karim Al Jamali
University of Kufa – College of Basic Education

ملخّص:

أهتم علماء اللّغة، والأصول بدلالة الألفاظ وما وُضعت له، وتأرجحها ما بين حقيقة اللّغة والعُرف والشرع وانتقالها من موضعٍ إلى آخر، فمنها ما كان حقيقةً لغوية نحو: الأسماء والألقاب ولعل هذا ما أُطلق عليه الدلالة الوضعية، ومنها ما اختص به العُرف دون غيره، فكانت حقيقةً عُرفية نحو: الدابة والغائط، ومنها ما كانت حقيقةً شرعية نحو: الصلاة، والزكاة، وهذا ما يُطلق عليه دلالة الاستعمال.

وقد تحَّدث الشيخ الطوسي عن هذه الألفاظ أو كمّا سمَّاها الأسماء في اللّغة والعُرف والشرع وخصَّصت الباحثةُ هذا الْبَحَثِ للحديث عنها وجعلته على ثلاثة مطالبٍ:

تعرَّضت في المطلبِ الأول: لحقيقة الألفاظ في اللّغة أي الحقيقة اللّغوية

وفي المطلبِ الثاني: لحقيقة الألفاظ في العُرف أي الحقيقة العُرفية

وفي المطلبِ الثالث: لحقيقة الألفاظ في الشرع أي الحقيقة الشرعية، مع ذكر التطبيقات

الكلمات المفتاحية: اصول الفقه، دلالة، الشرع، العُرف، اللّغة، اللفظ.

Abstract:

The scholars of the fundamentals, and the people of the language, were interested in the significance of the words and what they were placed for, and their oscillation between the reality of the language, the custom and the law, and its transfer from one place to another. It was a customary fact about: the animal and the faeces, including what was a legal reality towards: prayer and zakat, and this is what is called the indication of use, and Sheikh Al-Tusi spoke about these words or as he called them names in language, custom and Sharia, and the researcher devoted this research to talk about them and made On three demands, I was exposed in the first requirement: to the reality of words in the language, i.e. the linguistic reality, and in the second requirement: to the reality of words in the custom, i.e. the customary reality, and in the third requirement: to the reality of the words in the law, i.e. the legal reality, with mentioning the applications on it in his book Al-Addah.

Keywords: Origins, listening, analogy, linguistic, grammatical

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى محمد(ﷺ) وآله الطيبين الطاهرين (^) وصُحبه الغر الميامين (ﷺ) ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد:

علم الدِلالة هو فرع من فروع علم اللّغة العربية, له أصوله وسماته , ويمثل قمة الدراسات اللغوية لأنَّ موضوعه الأساس هو المعنى الذي من غيره لا يمكن أن تكون هناك لغة, ويعالج علم الدّلالة نوعين من العلاقات الأولى منها علاقة الدال بالمدلول، وكيف يدلُّ الدال الواحد على أكثر من مدلول، كما في المشترك اللفظي , كما يتابع هذا النوع من علم الدّلالة حياة المفردات وحركتها داخل اللّغة، والمدلولات التي يكتسبها الدال الواحد في حياته وعلاقة هذه المدلولات بعضها ببعض وهو علم حديث النشأة , لم يصل العلماء إلى الاتفاق على طبيعة الموضوعات التي تُدرس في الدلالة ولا على المصطلحات الخاصة بهذا العلم؛ ولكنهم اتفقوا في أمرٍ واحد أنَّه يصَّب في دراسة المعنى ولا يمكن فصل علم الدلالة عن غيره من فروع اللغة الأخرى , فهو كما تحتاجه العلوم الأخرى في تحليلاتها فهو يستند إليها في أداء وظيفته, وتحديد معنى الحدث الكلامي ,أي: دلالته , فهو يبحث في الجانب الصوتي والصرفي , والنَّحوي والفلسفة والمنطق والفقه وأصوله ولذا جاءت الدلالّة أنواع متعددة ترتبط بالعلوم التي تتصل بها , منها : الّدلالة المعجمية , والدلالة الصّوتية والدّلالة السيّاقية , والدّلالة الصرفية , والدلاّلة النَّحوية , والدلالة الايحائية .

أهمية البحث: البحث الدلالّي في الكتب الأصولية من البحوث الجديدة والمهمة في الدراسات اللّغوية , وذكرَ الكثير من الأصوليين القضايا الدلالية واللّغوية في كتبهم ؛ لِفهم نصوص القرآن الكريم ,والأحاديث النبويّة الشريفة ومنهم الشيخ الطوسي فقد تحدَّث عن تعريف الدلاّلة وأهم عناصرها , والألفاظ المصاحبة لها , وأهم مظاهرها وأشار الى الدلالة الوضعية واللفظية , فقد تحدَّث عن دلالة الألفاظ وما كانت موضوعةً له في اللّغة ,ثم انتقلت إلى الشرع مثل : الصلاة , والزكاة ,والبيان والمُجمل والخاص والعام , والمُطلق والمُقيّد وغيرها٠

وقد تحدَّث عنها في مواضع مختلفة من كتابه العُدَّة من دون أن يفردَ لها باباً خاصاً ٠

مشكلة البحث: معرفة دلالة الألفاظ عند الأصوليين سواء كانت حقيقةً شرعيةً أم عرفيةً أم لغويةً , وأصل وضعها في اللّغة , وهل تغيَّر معناها عند انتقالها من الحقيقة إلى العُرف ؟ وماذا يقول أهل اللّغة من النُّحاة وغيرهم عن دلالة الألفاظ , وأهميتها في بيان الأحكام الشرعية؟ ٠

منهج البحث: منهج البحث هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يعرض الظواهر الدلاليّة ويحلُّلها وسيكون على ثلاثة مطالب , يطول المطلب ,أو يقصر , على وفق ما يتطلب إيفاء المطلب حقه وسيكون المَطلب الأول: في حقيقة الألفاظ في اللّغة (الحقيقة اللّغوية) مع ذكر التطبيقات عليها من الكتاب .

و المطلب الثاني : في حقيقة الألفاظ في العُرف (الحقيقة العُرفية).
وفي المطلبُ الثالث : في حقيقة الألفاظ في الشرع(الحقيقة الشرعية)٠
وقد اعتمدت الباحثة فيه على أمُاتِ الكتب والمصادر المُحَّققة , ثم تأتي بعد ذلك أهم نتائج البحث التي توصلت إليها الباحثة فالمصادر ٠

دلالة الألفاظ بين اللّغة والعُرف والشرع في اصول الفقه عند الشيخ الطوسي.

أهتم علماء اللّغة والأصول بدلالة الألفاظ , وما وُضعت له , وتأرجحها ما بين حقيقة اللّغة والعُرف والشرع وانتقالها من موضعٍ إلى آخر, فمنها ما كان حقيقة لغوية نحو :الأسماء والألقاب ولعل هذا ما أُطلق عليه الدلالة الوضعية, ومنها ما اختص به العُرف من دون غيره , فكانت حقيقة عُرفية نحو : الدابة والغائط , ومنها ما كانت حقيقة شرعية نحو :الصلاة , والزكاة ,وهذا ما يُطلق عليه دلالة الاستعمال , وقد تحَّدث الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ) عن هذه الألفاظ أو كمّا سمَّاها الأسماء في اللّغة والعُرف والشرع , إذ قال :(فلا بدّ أن نبيَّن حقيقةَ الكلام , ونشرح أقسامه وما ينقسم إليه من حقيقةٍ ومجازٍ , ثّم نبيّن الأسماء اللّغوية , والعرفيّة , والشرعيّة وكيفية ترتيبها)[١].
فقد بيَّن الشيخ الطوسي أنَّ الألفاظ متى ما كانت تؤدي معناها من غير زيادة أو نقصان في اللّغة ,فهي حقيقةٌ فيها كما كان يتعرَّض لمعاني الألفاظ في اللّغة نحو :(النَسْخ) , وقد بيَّن أنَّ معناه : الإزالة , فهو لا يتعرَّض للألفاظ بالعُرف والشرع ,إلاَّ وذكر أصل وجودها في اللّغة تصريحاً وتلميحاً٠

المطلبُ الأول: حقيقة الألفاظ في اللّغة (الحقيقة اللّغوية)

وهي الألفاظ التي وضعها أهل اللّغة حقيقةً, وقد عرَّفوها بأنَّها :(هي اللفظ المستَعْمَلُ فيما وُضع له أولاً في اللغة) [٢] ولغويّة ,أي منسوبة إلى أهل اللّغة, وهي الأصل , وهي أسبق من العُرفية والشرعية , وتُطلق حقيقة على الاسم كلفظ (الأسد) تُطلق على الحيوان الشجاع [٣] .
والحقيقة اللغوية أو(الحقيقة الوضعية) , محل إجماع وثابتة باتفاق أهل العلم , هي والحقيقة العُرفية , وذكر ذلك بدر الدين الشوكاني, إذ قال:(قد اتفقَ اهلُ العلمِ على ثبوتِ الحقيقةِ اللُّغويةِ والعُرفيةِ , واختلفُوا في ثبوتِ الحقيقةِ الشرعيةِ)[٤]٠
وتحدَّث الشيخ الطوسي عن حقيقة الكلام وأنَّه على ضربين مهمل ومفيد, وأنَّ المفيد على ضربين, يكون مفيدًا على وفق ما وُضع له, إذ قال :(والمفيدُ على ضربين: ضربٍ منهما : له معنًى صحيح وإن كان لا يفيد فيما وضع له وذلك نحو أسماء الألقاب وغيرها والضرب الثاني : يفيد ما وضع له وهو على ضربين حقيقة ومجاز) [٥]٠
ثم تحدَّث عن الألفاظ التي يضعها أهل اللّغة , ويقصدون بها حقيقة معيَّنة , كأسماء الأجناس ,نحو (خلٌّ, وبلقٌ) فهذه وضعها أهل اللّغة لتدلَّ على معناها حقيقة من دون غيرها, إذن هي أسماء لغوية إذ قال :(والحقيقة إذا عقلت فائدتها, فيجبُ حملها على ما عقلت من فائدتها أين وجدت , ولا يخصّ به موضعٌ دون آخر٠٠٠إلاّ أن تكون وضعت لتفيد معنى في جنسٍ دون جنس, فحينئذ يجب أن

يخصّ ذلك الجنس به , نحو قولهم: "خلٌّ" إنّه يفيد الحموضة في جنسٍ مخصوصٍ, وقولهم : "بلقٌ" يفيد إجتماع اللونين في جنسٍ دون جنس)[٥٠]

المطلبُ الثاني: حقيقة الألفاظ في العُرف (الحقيقة العُرفية)

وهي الألفاظ التي خُصَّت في عُرف الناس ببعض مسمياتها ,وذكر ذلك ابن النجار , إذ قال :(حقيقةٌ "عرفيةٌ" وهي "ما" أي قولٌ : "خُصّ عُرْفاً" أي في العرف وإنْ كانَ وَضْعُهَا للجميع حقيقة)[٥١] ,أي: أنَّها لفظةٌ وُضعت لشيء في اللّغة حقيقة , ثم انتقلت بالعُرف لشيء آخر صارت حقيقةً فيه , كما وعرَّفوها بأنَّها :(هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له يُعرْف الاستعمال اللغوي ,أي : هي اللفظة التي انتقلت من مسمّاها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام في اللغة بحيث هُجر الأول)[٥٢],وقالوا في موضعٍ آخر من الصفحة نفسها :(فالحقيقة العرفية هي من وضع العرب وليس لأحد أن يقوم بها)[٥٣], وكما أتفق أهل اللّغة على ثبوتها كحقيقة عُرفية[٥٤], وتُقسم على قسمين : عُرفيةٍ عامة وعُرفيةٍ خاصة .

أولاً: العرفية العامة : وهي التي لا تخص طائفة من دون أخرى , فهي لعامة الناس لا خاصتهم , ومن الأمثلة على ذلك لفظة : (دابة) , فهي في أصل وضعها ,لكل ما يدُّب على الأرض ويتحرك , سواء كان يملك حافر أو لا فهي تشمله والأنسان , إلاَّ أنَّ هذا المعنى هُجر, واختصت بذي الحافر, حتى صارت بالعُرف حقيقة لكُلِّ ذي حافر من الفرس وغيره , وأيضاً هناك بعض الألفاظ وضُعت لمعنى في أولها , ثُم صارت في العُرف بمعنى آخر حتى أنَّه عند إطلاقها لا يُفهم منها إلاّ معناها الجديد في العُرف,ومن الأمثلة على ذلك:(الغائط , والعذرة , والراوية) فحقيقة الغائط : المكان المنخفض من الأرض, والعذرة : فناء الدار, وحقيقة الراوية: الجمل الذي يستقى عليه الماء البحر المحيط .

ثانياً: العرفية الخاصة : وهي تضم الأسماء والمصطلحات الخاصة بكل طائفة من أصحاب اللّغة , والأصول والعلوم والفنون , فأهل اللّغة من النُّحويين والبلاغيين وأهل الأدب كَلٌّ له مصطلحاته الخاصة , والتي أصبحت حقيقةً في العُرف , مثل النِّحويين لهم مصطلحات خاصة بهم, نحو : (المبتدأ والخبر, والفاعل والمفعول به والحال والنعت) والأصوليين لهم مصطلحاتهم الخاصة بهم ,نحو :(نقض, وقلب , وكسر وغيرها)[٥٥]

أمَّا الشيخ الطوسي فقد ذكر الكثير من الألفاظ التي يُكثر استعمالها في المجاز, فتكون حقيقة في العُرف, سواء كانت عرفية عامة أو خاصة , وما انفرد به الشيخ الطوسي هو نقله عن أهل اللّغة من النّحويين , وغيرهم , فدائماً ما كان يُكرُّر في حديثه, وذلك منقولٌ عن أهل اللّغة , وهذا جاء عند أهل اللّغة , وهكذا ,فمن الألفاظ التي كانت عرفية عامة هي : (الدابّة , والغائط), إذ قال:(لا يمتنع في المجاز أن يكثر استعماله فيصير حقيقةٌ بالعرف, نحو قولنا :" الغائط " في الحدث المخصوص , وقولنا :" دابّةٌ" في الحيوان المخصوص , وما هذا حكمه , حُكِم له بحكم الحقيقة), وقد انفرد الشيخ الطوسي بتحديد هذا المعنى فلم يسبقه إليه أحداً من أهل اللّغة , والأصول, وإنَّما ذكروا أنَّ معناه: كُلِّ ما مشى على الأرض فهو دابة, وهذا ما ذكره ابن فارس في معجم مقاييس

اللغة(١٢), وبعد أن بيَّنت الباحثة ما معنى عرفيَّة عامَّة وخاصة ,تأتي لبيان مفردات الحقيقة العرُفية العامة , ومنها :

أ-الدابة: جاءت في اللّغة لكُلِ ما يدُب ويتحرك ,وفعلها :(دبَّ), و قال ابن منظور : و(دبَّ النَّمْلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَيَوانِ عَلَى الأَرْضِ, يَدِبُّ دَبّاً ودَبِيباً: مَشَى عَلَى هِينَتِهِ ... وَدَبَّ الشَّيْخُ أَيْ مَشَى مَشْياً رُوَيْداً , وأَدْبَبْتُ الصَّبِيَّ أَيْ حَمَلْتُهُ عَلَى الدَّبِيبِ, ودَبَّ الشَّرَابُ في الْجِسْمِ وَالإِناءِ وَالإِنْسانِ, يَدبُّ دَبِيباً: سرى... وَالدَّابَّةُ: اسْمٌ لِما دَبَّ مِنَ الْحَيَوانِ)[١٣], والدليل على أنَّها كانت تضم العاقل وغير العاقل , قوله تعالى :﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ,ومِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي على رجلين ﴾[١٤],وهنا ورد عن أهل اللّغة والتفاسير أنَّها لو كانت لغير العاقل , لذكرت الآية : (منها), ولكان جاء التعبير ب(من) التي تكون للعاقل , وهنا ذكرت الآية أكثر من صنف من يزحف على بطنه ويمشي على رجليه[١٥], وهذا ما ذكره الزمخشريَّ في كشافه , إذ قال :(كان اسم الدابة موقعًا على المميز وغير المميز غلب المميز فأعطى ما وراءه حكمه)[١٦].

تجد الباحثة أنَّه أتفق أهل اللغة, والأصول, والتفسير في أنَّ لفظة (الدابة) كانت موضوعة للعاقل وغير العاقل , لكُل ما يدُب على الأرض, ثم اختصت بكُل ذي حافر من الفرس وغيره, وهذا ما ذهب اليه الشريف المرتضى , و ذكره الشيخ الطوسي إذ قال:(وقولنا :" دابّةٌ" في الحيوان المخصوص ... وما هذا حكمه, حُكِم له بحكم الحقيقة), وقد انفرد الشيخ الطوسي بتحديد هذا المعنى فلم يسبقه إليه أحداً من أهل اللّغة , والأصول, وذكروا أنَّ معناه: كُلِّ ما مشى على الأرض فهو دابة, وهذا ما ذكره ابن فارس (ت٣٩٥هـ) في معجم مقاييس اللغة [١٧].

ثم يذكر في موضع آخر أنَّ الكلمة إذا قلّ استعمالها في الحقيقة لا يدلَّ ذلك أنَّها ليس بحقيقةٍ فيه بل , غلب عليها العُرف حتى صار حقيقة فيه , قال :(فليس إذا قلّ استعمال الحقيقة فيما هو حقيقة فيه , وكثر استعماله في المجاز ,دلّ على أنّه ليس بحقيقةٍ فيه, ألاّ ترى أنّه لم تجر عادتهم في استعمال لفظة " الدابّة" في كلّ ما دبّ , بل صار بالعرف لا يستعمل إلاّ في دابّةٍ بعينها , ولا يدلّ ذلك على أنّهم لم يضعوا هذه اللّفظة في الأصل لكلّ ما يدبّ فعلم بذلك أنّ قلّة الاستعمال لا يدلّ على أنّ اللّفظ ليس بحقيقة)[١٨]

ب- الغائط: جاءت في اللّغة بمعنى ,الحفر وفعلها (غاطَ يَغُوط غَوطًا), ذكر ذلك ابن منظور, إذ قال :(وَالْغَوْطُ وَالْغائِطُ : الْمُتَّسِعُ مِنَ الأَرْضِ ... الْغَوْطُ: عُمْقُ الأَرْضِ الأَبْعَدُ , ومِنْهُ قِيلَ لِلْمُطْمَئِنِّ مِنَ الأَرْضِ غائِطٌ وَلِموْضِعِ قَضاءِ الْحاجَةِ غائِطٌ , لأَنَّ الْعادَةَ أَنْ يَقْضِى في الْمُنْخَفِضِ مِنَ الأَرْضِ إذ هُوَ أَسْتَرُ لَهُ ,ثُمَّ اتُّسِعَ فِيهِ حَتَّى صارَ يُطْلَقُ عَلَى النَّجْوِ نَفْسِه)[١٩],وعليه اتفق الأصوليون وأهل اللّغة في أنَّ لفظ (الغائط) , كان للمنخفض من الأرض ثُّم صار معروف فيما بعد بالحدث , وهذا ما ذكره الشيخ الطوسي , إذ قال : (نحو قولنا :" الغائط " في الحدث المخصوص ...وما هذا حكمه , حُكِم له بحكم الحقيقة)[٢٠]

أمَّا العُرفية الخاصة فقد ذكر الشيخ الطوسي, منها بعض هذه الأسماء في تقسيمه للكلام , إذ قال :(والمفيد من الكلام لا يكون إلاّ جملة من اسمٍ واسمٍ ... وينقسم ذلك إلى أقسام: إلى الأمر وما معناه معنى الأمر من السؤال والطلب , والدعاء, وإلى النهي , وإلى الخبر , ويدخل في ذلك الجُحود , والقَسَم , والأمثال, والتشبيه وما شاكله والاستخبار , والاستفهام, والتمنّي والتّرجي)[٢١]وهذه

المصطلحات معروفة عند أهل اللّغة , وعند النُّحاة بل هي خاصة بهم , واتفق الشيخ الطوسي معهم في ورود هذه الألفاظ في عُرفهم, وممَّا امتاز به الشيخ الطوسي عن أهل الأصول أنَّه يعرض المسائل الأصوليّة بطريقة أهل اللّغة من النُّحاة والبلاغيين , حتى كأنّك تقرأ في كتابٍ نّحوي لا أصولي ٠

المطلبُ الثالث: حقيقة الألفاظ في الشرع (الحقيقة الشرعية)

وهي الألفاظ التي استعملها الشرع في بعض مسمياتها أو قيَّدها بقيودٍ معينة أو انتقلت من معناها اللّغوي الأول إلى معناها الشرعي نحو :(الصلاة , والحج , والزكاة, والمؤمن, والكافر) والأمثلة على ذلك كثير[٢٢].

وعرَّفها القاضي أبو يعلى(ت٤٥٨ه) بأنَّها :(الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة مثل اسم مؤمن , هو في اللغة : عبارة عن كل مصدق , واختص في الشريعة من آمن بالله , حتى لا يجوز استعماله في غيره)[٢٣]

كما وعرَّفها آخرون بأنَّها:(هي اللفظ الذي وضعه الشرع لمعنى , بحيث يدل عليه بلا قرينة فالحقائق الشرعية هي ألفاظ تستفيد من الشارع وضعها ,فالصلاة للأفعال المخصوصة , والزكاة للقدّر المُخْرَج ٠٠٠ كلها من الحقائق الشرعية , فهي قد استُعملت فيما وُضع لها في عُرْف الشرع ,إذا انتقلَتْ عن مُسَمَّاها اللغوي إلى غيره ,لاستعمال الشرع لها بالمعنى الذي انتقلت إليه)[٢٤]

أمَّا الشيخ الطوسي , فقد تحدَّث عن دلالة الألفاظ وما كانت موضوعة له في اللّغة حقيقةً ,ثم انتقلت إلى الشرع مثل : الصلاة , والزكاة ,إذ قال : ("الصلاة " فإنّها في اللّغة موضوعةٌ للدعاء, وقد صارت في الشريعة عبارةٌ عن أفعال مخصوصةٍ, وكذلك " الزكاة " في اللّغة عبارةٌ عن النّمو, وفي الشريعة عبارة عن أخذ شيء مخصوص)[٢٥],وممَّا انفرد به الشيخ الطوسي أنَّه كان يربط دلالة هذه الألفاظ , وحقيقتها بالأحكام الشرعية , وما تعنيه هذه الألفاظ سواء كانت في الشرع ,أو العرف , أو اللّغة , وأثرها في الحكم الشرعي نحو (النكاح, والقرء)٠

ستتعرض الباحثة لحقيقة معاني هذه الألفاظ , قبل أن تختَّص بالشرع , منها :

أ- **الزكاة** : وهي من الألفاظ الشرعيّة التي ذكرها الشيخ الطوسي, وجاءت في اللغة بمعنى : النَّماء والعطاء وهي من الفعل (زكا , يزكو), قال ابن منظور: (زكا ,الزَّكاءُ , مَمْدُود : النَّماءُ وَالرَّيْعُ٠٠٠ وَ الزَّرْعُ يَزْكُو زَكاءً مَمْدُودٌ أي نَما ٠٠٠ وَالزَّكاةُ : زَكاةُ الْمالِ مَعْرُوفَةٌ , وهُوَ تَطْهِيرُهُ , وَالْفِعْلُ مِنْهُ زَكَّى تَزْكِيَةً إذا أَدَّى عَنْ مالِهِ زَكاتَهُ)[٢٦],وعرَّفها في الاصطلاح ,إذ قال :(ما أَخْرَجْتَهُ مِنْ مالِكَ لِتُطَهِّرَهُ بِهِ, وقَدْ زَكَّى الْمالَ)[٢٧]

أمَّا الشيخ الطوسي , فقد قال عنها :(" الزكاة " في اللّغة عبارةٌ عن النّمو , وفي الشريعة عبارة عن أخذ شيء مخصوص)[٢٨].

والنماء: هو معناها الذي وضعته العرب لها منذ العصر الجاهلي, وهذا ما ذكره أهل اللّغة , إذ قالوا :(الزكاة في اللغة النماء والريع٠٠٠ وفي العصر الجاهلي لم يعرف للكلمة غير معنى الزيادة

في الشيء , ومن ذلك أن العرب كانوا يطلقون على الفرد الواحد خسا وعلى الاثنين زكا , وقيل ذلك لأن الاثنين أزكى من الواحد)[٢٩]

ب- الصلاة : وهي من الألفاظ الشرعيّة التي ذكرها الشيخ الطوسي , وهي في اللغة : مصدر من الفعل (صلَّى) وتأتي بمعنى الدعاء والاستغفار , قال ابن منظور :(الصَّلاةُ : الدُّعاءُ والاسْتِغْفارُ٠٠٠وَالصَّلاةُ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ ٠٠٠ وبِهِ سُمِّيتِ الصَّلاةُ لِما فِيها مِنَ الدُّعاءِ والإستغْفار)[٣٠]

والدليل على ذلك قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهُا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٣١] فالصلاة من الملائكة , هي دعاءٌ للنبي (ﷺ) واستغفار , ومن الله عزَّ وجل رحمة[٣٢].

وهذا ما ذكره أهل التفسير في كتبهم , منهم الزمخشريَّ في الكشاف , إذ قال في تفسير هذه الآية :("صلوا عليه وسلموا "أي قولوا الصلاة على الرسول والسلام ومعناه الدعاء بأن يترح عليه الله ويسلم)[٣٣]

أمَّا الشيخ الطوسي , فقد قال عنها : ("الصلاة " فإنّها في اللّغة موضوعةٌ للدعاء, وقد صارت في الشريعة عبارةٌ عن أفعال مخصوصةٍ)[٣٤]

ت- النَّسْخُ : وهو من الألفاظ الشرعيّة التي ذكرها الشيخ الطوسي, وفصلّنا الحديث عنها في التمهيد . وجاء معناه في اللّغة: التغيير والإزالة, وفعله (نَسَخَ), وهذا ما ذكره الخليل, إذ قال :(النَّسْخُ : إزالتُك أمراً كان يُعْمَلُ به , ثم تَنْسَخُهُ بحادثٍ غَيْرِه , كالآية تُنْزَلُ في أمر , ثمّ يُخفَّف فتُنْسخُ بأُخْرَى ,فالأولى منسوخة [والثانية] ناسخة)[٣٥]

وما ذكره ابن منظور أيضاً بأنَّ : النَّسْخُ: إبْطالُ الشَّيء وَإقامَةُ آخَرَ مُقامَهُ, وَفي التَّنْزِيلِ :﴿ ما نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسِها نَأتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾[٣٦],والآية الثَّانِيَةُ ناسِخةٌ والأُولى مَنْسُوخَةٌ وَالنَّسخُ : نَقْلُ الشَّيء مِنْ مَكانٍ إلى مَكان وَنَسَخ الشَّيء بالشيء :أزالهُ , وكذا النسخ : أن تُزيا أمراً كان من قبلُ يعملُ به ثُم تغير بحكم أو حادثٍ غيره[٣٧]

وعرَّفه الشيخ الطوسي , إذ قال : (النسخ في اللّغة يستعمل على وجهين : أحدهما : بمعنى الإزالة, كما يقال: " نَسَخَتِ الشَّمسُ الظلَّ " و" نَسَخت الريحُ آثارهم "٠والآخر: بمعنى النقل, كما يقال :"نَسخْتُ الكتاب ")[٣٨]

ويذكر الشيخ الطوسي أنّها لفظة شرعية , وهي مستعملة في الشريعة خلاف استعمالها في اللُّغة وإن كان هناك تشابه بينهما , إذ يقول : (فأمّا استعمال هذه اللّفظة في الشريعة ,فعلى خلاف موضوع اللغّة , وإن كان بينهما تشبيهٌ , ووجه التشبيه : أنّ النّص إذا دلّ على أنّ مثل الحكم الثابت بالنصّ المتقدّم زائلٌ, على وجهٍ لولاه , لكان ثابتاً , ,فأجرى استعمال لفظ النسخ فيه مجرى الريح المزيلة للآثار)[٣٩]

ويقول في موضعٍ آخر : (إنّ هذه التسمية مستعملةٌ على غير طريق اللّغة في الشريعة , فهي لفظة شرعيّة منقولة عمّا وضعت له؛ لأنّ استعمالها في ذلك غير معقولٍ في اللّغة , فهي كسائر الأسماء الشّرعية)[٤٠], فهو يرى أنَّها لفظة شرعية وأن معناها في اللّغة غير معناها في الشرع , لكن في الحقيقة هما يشتركان في معنى لغوي واحد وهو (التغيير والإزالة) وتعريف النُّحاة للنسخ لا يختلف

عما عرَّفه أهل الأصول , والدليل على ذلك ما ذكرته الدكتورة خديجة الحديثي ,عرَّفته في كتابها لغةً , واصطلاحاً بما يشابه تعريف أهل الفقه والأصول , قالت : (خُد النَّسخ: لغة" نسخت الشمس الظِّل وانتسخته: أزالته, ونسخت الريح آثار الدِّيار غيَّرتها, ونسخ الكتاب وانتسخه واستنسخه سواء, والنّسخة اسم المستنسخ منه, ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها, وباب الكل القطع")[٤١],أمَّا في الاصطلاح تقول الدكتورة خديجة الحديثي : (النُّسخ في النِّحو العربي قسمان: نسخ الإعراب ونسخ المعنى)[٤٢]

أمّا نَسْخ الإعراب , فيكون بالشكل, أي على مستوى البُنية السطحية ,بتغيير حركة الإعراب , أوفي فَقد الصدارة ونسخ المعنى هو كما ذكرته : (رفع حكم نحويٍ عن كلمة مؤدَّية لوظيفة نحوية بعينها في الجملة وإبدال حكم نحوي غيره به يدُّل عليه السيَّاق بقرائنه اتكاءً على أصل موجود لا مفترض حددته طبيعة اللغة بضوابطها)[٤٣],إذن هو تغيير للحكم الأول بحكم جديد , وهذا ما أشار إليه الشيخ الطوسي في بيان معنى النَسْخ في الاصطلاح, من أنَّه تغيير حكم ,إذ قال : (وقد يقال :إنّ الحكم الثاني ينسخ الحكم الأول , فهو ناسخ له من إذ علم سقوط الأول به كقولهم : " نسخ التوجّه إلى الكعبة الاستقبال إلى بيت المقدس ")[٤٤]

ث- النكاح : النكاح: هو من الألفاظ التي لها معنيين لغوي وشرعي , وجاء معناها في اللّغة بمعنى: الضم والجمع , وذكر ذلك أهل اللغة , إذ قالوا :(النِّكاحُ لغةً :هو الضَّمُّ والجَمعُ والتداخُلُ من تَنَاكُحِ الأشجارِ :إذا انضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ أو مِن نَكَحَ المَطَرُ الأَرضَ :إذا اختلط في ثَراهَا وسُمّي التزوُّجُ نِكاحاً لِمَا فيه مِن ضَمِّ أحدِ الزَّوجينِ إلى الآخر ويطلق على الوطء , وقيل على العقد)[٤٥]

أمَّا في اصطلاح أهل الأصول فقد عرَّفوه بأنَّه:(عَقدٌ يُفيدُ حِلَّ استِمتاعِ الرَّجُلِ بامرأةٍ لم يمنَعْ مِن نِكاحِها مانِع شَرعي)[٤٦]أمَّا الشيخ الطوسي فقد ذكرها من ضمن الألفاظ الشرعية , ومن ثَّم أشار إلى أنَّها من الألفاظ المشتركة بين معنيين ٠ وذكر أنَّها كانت معناها في اللّغة شيء ثم صارت في الشرع شيء آخر كالصلاة , إذ قال :(لفظ " الصلاة " في الأصل الدّعاء ,ثم اختصّت في الشرع بأفعالٍ بعينها , وكذلك لفظة " النكاح" وما جرى مجرى ذلك)[٤٧]

ولا نرى اختلافاً بين ما ذكره أهل اللّغة وأهل الأصول في بيان معاني هذه الألفاظ , فلا بُدَّ من وجود جامع مشترك بين معاني اللفظة سواء كانت في اللّغة أو العُرف أو الشرع , فالصلاة كانت لمعنى الدعاء , وبقى هذا المعنى قائم وأُضيف عليها الأعمال الخاصة بالصلاة (كالتكبير وقراءة السور والركوع والسجود) وغيرها من أعمال الصلاة وما يرتبط بها , وكذا الزكاة كانت بمعنى النّماء والزيادة والتطَّهير , وبقى معناها مع زيادة في الأعمال العبادية للزكاة من إخراج جزء من الأموال والدليل على ذلك ما ذكره الطبري في تفسيره لهذه الآية التي جمعت الزكاة والصلاة معاً قال :(القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِه تَعَالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِم صَدَقَةً تُطَهّرهُمْ وَتُزَكّيهم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إنَّ صَلَواتك سَكنٌ لَّهم والله سميع عليمٌ ﴾[٤٨]يقول الله تعالى ذِكْرُه لنبيه محمد "ﷺ" : يا محمدُ , خُذْ من أموالِ هؤلاءِ الذينَ اعترفُوا بذنُوبهم فتابوا منها ," صَدَقَةً تُطَهّرهُمْ" , من دَنَسِ ذُنوبهم, " وَتُزَكّيهم بِهَا " ,يقول : وتُنَمّيهم وتَرْفَعَهُم عن خَسيسِ منازلِ أهلِ النفاق بها ,إلى منازلِ أهل الإخلاص," وَصَلِّ عَلَيهم" , يقول : وادْعُ لهم بالمغفرةِ لذنوبهم واستغفرْ لهم منا , " إنَّ صَلَواتك سَكنٌ لَّهم " , يقول : إنَّ دُعاءَك واستغفارك طمأنينةً لهم ,بأن الله قد عفا عنهم وقَبِلَ توبَتَهم)[٤٩]

وكذا لفظة (النَسْخ) تشترك ما بين اللّغة والشرع بمعنى: التغيير والإزالة، ولفظة (النكاح) تشترك بمعنى: الضمُّ والجمع ٠

نتائج البحث:

١- بحث الدلالة من البحوث المهمة في اللّغة العربية واعتمدها أهل الأصول كما اعتمدها النُّحاة ٠
٢- اتفاق الأصوليين في أنَّ تقسيم الألفاظ على دلالتها يتوقف عليه الكثير من الأحكام الشرعية, وتوجيه الخطاب كلفظة (القُرء) وما يترتب عليها من حكم إن كانت بمعنى (الحيض أو الطُهر) ٠
٣- ينقسم الكلام على حقيقةٍ ومجاز والحقيقة تنقسم حسب ألفاظها على :(حقيقة لغوية , وحقيقة عُرفيّة, وحقيقة شرعية)
٤- انتقال الألفاظ من معنى إلى آخر لا يُعدمها معناه الذي وُضعت له بالأصل , بل يُزاد عليه أمر أو ينقص أمر نحو :(الصلاة) كان معناها في العُرف (الدعاء) فصارت في الشرع ركن من أركان الإسلام وهو عمل عبادي والدعاء من مستحباتها الموجودة في أركانها , و(الحِج) :معناه في العُرف القصد والتوجه , وفي الشريعة أصبح ركن من أركان الإسلام وهو عمل عبادي ,أو أساسياته هو النية والقصد والتوجه ٠ومَّما جرى مجرى ذلك كثير ٠
٥- التضاد من الظواهر الدلالّية التي جعلها ثلةٌ قليلة من النِّحويين من ضمن المشترك اللفظي , وكذا أهل الأصول ومنهم الشيخ الطوسي , إذ جعله ضمن المشترك اللفظي ,نحو :(جون) التي تدلُّ على معنيين متناقضين هما الأبيض والأسود ,وما يجري مجراها كثير ٠

المصادر والمراجع:

خير ما يبتدئ به القرآن الكريم.

1- إرشاد الفُحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، بدر الدين الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاَّق، الناشر: دار ابن كُثير، دمشق – سوريا، الطبعة الرابعة: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ٠

2- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة، الأستاذ: الطاهر احمد الراوي التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم (دراسة دلالية مقارنة) عودة خليل أبو عودة، الناشر: مكتبة المنار: الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ٠

3- التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم (دراسة دلالية مقارنة) عودة خليل أبو عودة

4- تفسير الطبري من كتابه (جَامع البيان عن تأويل آي القرآن)، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن كثير (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، – لبنان, الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٠

5- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م ٠

6- الدرس الدلالي عند ابن جني، نضال سليمان القطامين، المشرف: عبد القادر مرعي الخليل: (رسالة في القضايا الدلالية في كتاب العُدَّة للقاضي أبي يعلى، عبد العزيز تواتي ٠

7- شرح الكوكب المنير، المُسمى بمختصر التحرير، أو المُختبر المُبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ابن النَّجار الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتوحي، الحنبلي، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزُّحيلي والدكتور نزيه حمَّاد: ١ / ١٤٩ ٠

8- شرح الكوكب المنير, الفُتوحي, الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي(ت ٩٧٢هـ), تحقيق: الدكتور محمد الزُّحيلي والدكتور نزيه حمَّاد, الناشر : مكتبة العبيكان, الرياض – السعودية , الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ٠

9- العُدَّة في أصول الفقه , القاضي أبو يعلى , محمد بن الحسين بن محمد بن الفرّاء(ت ٤٥٨هـ), تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي ,الناشر :جامعة محمد بن سعود , الرياض – السعودية , الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٠

10- العُدَّة في أصول الفقه ,الشيخ الطوسي ,أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ), تحقيق: محمد رضا الأنصاري , الناشر : مؤسسة بوستان , قم –إيران , تاريخ الطبعة : ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م ٠

11- القضايا الدلالية في كتاب "العدة في اصول الفقه" للقاضي أبي يعلى الحنبلي , (رسالة ماجستير) إعداد:عبد العزيز تواتي , المشرف : الدكتور صالح لحلوحي ,الناشر: جامعة محمد خيضرة ,سكرة – الجزائر تاريخ النشر: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣ ٠

12- كتاب العين , الخليل بن أحمد الفراهيدي ,أبو عبد الرحمن(ت ١٧٥هـ), تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي, الناشر : دار ومكتبة الهلال, النجف الأشرف – العراق, الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م٠

13- كتاب النِّكاح(بحث), المشرف العام : علوي بن عبد القادر السَّقاف, الناشر :موقع الموسوعة الفقهية (الدُّرر السَّنية), تاريخ النشر : ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م ٠

14- لسان العرب، ابن منظور ,محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي(ت ٧١١هـ) , تحقيق: عبد الله علي الكبير , ومحمد أحمد حسب الله , وهاشم محمد الشاذلي, الناشر : دار المعارف , القاهرة - مصر , تاريخ الطبعة :١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٠

15- معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر : دار الفكر, بيروت -لبنان , الطبعة الأولى : ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م ٠

16- معجم مصطلح الأصول، ميثم هلال، مراجعة وتوثيق: الدكتور محمد التونجي، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ٢١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٠

17- نَسخُ الوَظائف النَّحوية في الجُملة العربية، الدكتورة خَديجة الحديثي (ت ١٤٣٩هـ)، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م٠

هوامش البحث

(١) العُدَّة في أصول الفقه, : الشيخ الطوسي : ١٠٨ ٠
(٢) معجم مصطلح الأصول , ميثم هلال, مراجعة وتوثيق : الدكتور محمد التونجي :١٢٩
(٣) شرح الكوكب المنير , المُسمى بمختصر التحرير ,أو المُختبر المُبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ابن النَّجار , الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتوحي , الحنبلي ,(ت ٩٧٢هـ), تحقيق: الدكتور محمد الزُّحيلي والدكتور نزيه حمَّاد: ١ / ١٤٩ ٠
(٤) إرشاد الفُحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول , بدر الدين الشوكاني ,محمد بن علي ,(ت١٢٥٠هـ), تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاَّق, الناشر : ١٠٧ ٠يُنظر : رسالة في القضايا الدلالية في كتاب العُدَّة للقاضي أبي يعلى, عبد العزيز تواتي: ٥٤ ٠
(٥) العُدَّة في أصول الفقه, : الشيخ الطوسي :(١٠٨, ١٠٩) ٠
(٦) المصدر نفسه : ٠١١٠
(٧) شرح الكوكب المنير ,ابن النجار :١/ ١٥٠ ٠
(٨) معجم مصطلح الأصول , ميثم هلال :١٢٩ ٠
(٩) المصدر نفسه :١٢٩ ٠
(١٠) يُنظر: إرشاد الفحول، بدر الدين الشوكاني: ١٠٧ ٠
(١١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: ١/ ١٥٠ ٠يُنظر: معجم مصطلح الأصول، ميثم هلال :١٢٩ ٠يُنظر: رسالة في القضايا الدلالية في كتاب العُدَّة للقاضي أبي يعلى , عبد العزيز تواتي : (٥٤, ٥٥) ٠
(١٢) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي : ٠١١٠يُنظر : معجم مقاييس اللّغة : ٢٦٣/٢ ٠
(١٣) لسان العرب , ابن منظور : م٢/ ١٣١٤ ٠
(١٤) سورة النور :من الآية /٤٥ ٠
(١٥) يُنظر : لسان العرب , ابن منظور : م٢/ ١٣١٤ ٠
(١٦) تفسير الكشاف ,الزمخشري : ٧٣٣ ٠
(١٧) العُدَّة في أصول الفقه, : الشيخ الطوسي : ٠١١٠
(١٨) العُدَّة في أصول الفقه, الشيخ الطوسي:٣٤٦ ٠
(١٩) لسان العرب , ابن منظور:م٥ / (٣٣١٦, ٣٣١٧) ٠
(٢٠) العُدَّة في أصول الفقه, : الشيخ الطوسي : ٠١١٠
(٢١) المصدر نفسه : ١١٠ ٠
(٢٢) يُنظر: رسالة في القضايا الدلالية في كتاب العُدَّة للقاضي أبي يعلى، عبد العزيز تواتي: (٥٤, ٥٥) ٠
(٢٣) العُدَّة في أصول الفقه, القاضي أبو يعلى : ١/ ١٨٩ ٠
(٢٤) معجم مصطلح الأصول , ميثم هلال :١٢٩ ٠
(٢٥) العُدَّة في أصول الفقه, : الشيخ الطوسي : ١٢٠ ٠
(٢٦) لسان العرب, ابن منظور,(زكا) : م٣/ ١٨٤٩ ٠
(٢٧) يُنظر : لسان العرب, ابن منظور , (زكا) : م٣/ ١٨٤٩ ٠
(٢٨) العُدَّة في أصول الفقه, : الشيخ الطوسي : ١٢٠ ٠يُنظر: العُدَّة في أصول الفقه, القاضي أبو يعلى : ١/ ١٨٩

(٢٩) التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم (دراسة مقارنة) عودة خليل أبو عودة: ٢١١ ٠
(٣٠) لسان العرب، ابن منظور : م٣ / ٢٤٩٠ ٠
(٣١) سورة الأحزاب : من الآية/٥٦ ٠
(٣٢) يُنظر : لسان العرب: م٣ / ٢٤٩٠ ٠
(٣٣) الكشاف , الزمخشريّ : ٨٦٣ ٠
(٣٤) العُدَّة في أصول الفقه , الشيخ الطوسي : ١٢٠ ٠يُنظر: العُدَّة في أصول الفقه, القاضي أبو يعلى : ١: ١٨٩
(٣٥) كتاب العين ,أبو عبد الرحمن , الخليل بن أحمد الفراهيدي,(ت ١٧٥هـ), تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي:٢٠١/٤ ٠
(٣٦) سورة البقرة : من الآية / ٦ ٠
(٣٧) يُنظر : لسان العرب , ابن منظور (نسخَ) : م٦/ ٤٤٠٧ ٠
(٣٨) العُدَّةُ في أصول الفقه , الشيخ الطوسي :٥١٧ ٠
(٣٩) العُدَّةُ في أصول الفقه , الشيخ الطوسي : ٥١٨ ٠
(٤٠) المصدر نفسه : ٥١٨ ٠
(٤١) نَسخُ الوَظائف النَّحوية في الجُملة العربية, الدكتورة خَديجة الحديثي : ١٣ ٠
(٤٢) المصدر نفسه: ١٤ ٠
(٤٣) المصدر نفسه : ١٥ ٠
(٤٤) العُدَّةُ في أصول الفقه , الشيخ الطوسي :٥١٩ ٠
(٤٥) كتاب النِّكاحِ(بحث), المشرف العام علوي السَّقاف, الناشر :موقع الموسوعة الفقهية (الدُّرر السَّنية)
(٤٦) كتاب النِّكاحِ(بحث), المشرف العام : علوي بن عبد القادر السَّقاف, الفصل التمهيدي :م١ ٠
(٤٧) العُدَّةُ في أصول الفقه , الشيخ الطوسي :١١٩ ٠
(٤٨) سورة التوبة : من الآية /١٠٣ ٠
(٤٩) تفسير الطبري ,الطبري : ١٥٧/٤ ٠